حكم تشريح جثة الآدمي لأجل التعليم

د. حنان بنت محمد الزكري

أستاذ الفقه المساعد بكلية القانون، جامعة الأمير سلطان (المملكة العربية السعودية)

Hzakari@psu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢/ ٩/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ١٧/ ٩/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-004-010

الملخص:

يتعرّض هذا البحث لموضوع التشريح لغرض التعليم، ويهدف إلى بيان حكمه من ناحية فقهية مع ذكر الأدلة على الأقوال فيها ومن ثم بيان الراجح منها، وحوى هذا البحث مقدمة وتمهيدًا وثلاثة مباحث ثم خاتمة أُجمل فيها خلاصة البحث. وقد سار هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، للوصول إلى حكم التشريح لغرض التعليم.

ومن أهم ما توصلت إليه في هذا البحث: أن أغراض التشريح تنقسم إلى أربعة أقسام، جنائي ومرضي ولأغراض الانتفاع بأعضاء الجثة وتعليمي. والراجح في حكم التشريح التعليمي؛ الجواز، لكن يقيد بتشريح جثة الكافر دون المسلم إلا في حالة عدم وجود جثة إلا لمسلم.

الكلمات المفتاحية: التشريح، التشريح التعليمي، النوازل الفقهية، جثة آدمي.

Ruling on Dissecting a Human Body for Education

Dr. Hanan Muhammad Al-Zakari
Assistant Professor at the Law College
Prince Sultan University (KSA)
Hzakari@psu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 2/9/2023 **Research Acceptance Date:** 17/9/2023

Doi: 10.52840/1965-010-004-010

Abstract:

This research deals with the topic of dissecting for the purpose of education, and aims to explain its ruling from a jurisprudential point of view, with mentioning the evidence for the sayings in it, and then clarifying the most weighing ones.

This research contains an introduction, prelusion and three chapters, then a conclusion with the finest of the research précis. The research follows the inductive-deductive approach in order to reach the ruling of dissecting for the purpose of education**.**

Among the most important findings in this research: the purposes of autopsy are divided into four sections: forensic, pathological, for the purposes of benefiting from the organs of the corpse, and educational. The most probable ruling of educational anatomy is permissibility; however, it is restricted to the dissection of the corpse of an infidel and the exclusion of the Muslim, except in the case of the absence of a corpse but for a Muslim**.**

Keywords: Anatomy, Educational Anatomy, Jurisprudential Issues, Ahuman corpse.

المقدمة:

الحمد لله صاحب الإنعام، المنعم على خلقه بنعمة الإسلام، والداعي إلى دار السلام، ومزيل الكرب، ومذهب الأسقام، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد أنعم على المسلمين بنعمة الإسلام، فهو دين شامل صالح لكل زمان ومكان، فمنذ أربعة عشر قرناً والمسلمون يتفيؤون ظلاله من خلال شموليته وصلاحيته، فكم هي المستجدات في الساحة لم يوجد لها ذكر في عهد النبي ﷺ ومع ذلك نجد لها أصلاً في الفقه الإسلامي، وما هذه إلا أمارة من أمارات شمولية هذا الدين.

وقد ظهرت في هذا العصر أعمال تتطلب معرفة الحكم الشرعي لها، وذلك بسبب التطور الذي يعيشه العالم من خلال الاكتشافات وما وصلت إليه البشرية من مستويات عليا في العلوم المختلفة، ومن هذه: "العلوم الطبية"، فهناك أعمال طبية يزاولها الأطباء يحتاج المتخصصون فيها إلى معرفة الحكم فيها، من هذه الأعمال: (عملية تشريح جثة الإنسان).

مشكلة البحث: حاجة الواقع إلى إبراز حكم أن يكون الهدف من تشريح الميت تعليم الحي، وقد حفظ الشرع للإنسان كرامته حيًا وميتًا، وتشريحها فيه هتك لحرمة ذلك الميت الذي كرمه الله، فكان هذا البحث لبيان الشروط التي تضبط هذه المسألة وتبين حكمها.

أهمية البحث وهدفه: أن الله سبحانه قد فرض على عباده فرائض وأوجب عليهم ألا يضيعوها، وحد حدوداً ونهاهم ألا يعتدوها، وهذا المبدأ مستمر إلى قيام الساعة، وعملية تشريح جثة الإنسان لأجل التعليم خصوصا لابد أن نعرف أحكامها الشرعية المبنية على الأدلة الصحيحة، مع بيان الضوابط لمثل هذا العمل.

حدود البحث: مدار مسألة حكم التشريح في هذا البحث خاص فيما إن كان لغرض التعليم لا لغرض سواه؛ وذلك لمسيس الحاجة لمعرفة هذا الحكم، ولوجود الخلاف فيه.

منهجية البحث: اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في استعراض الأحكام والمسائل المتعلقة بالتشريح، ثم على المنهج الاستنباطي للوصول إلى الضوابط المتعلقة بحكم التشريح لغرض التعليم.

الدراسات السابقة: وجدت دراسات استفدت من بعضها، وما استفدت منه أثبته في ثنايا هذا البحث، منها:

١-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للشيخ الدكتور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. حيث تكلم في أحد مباحثه عن التشريح.

٢-فقه القضايا الطبية المعاصرة، للدكتورين: علي محيي الدين القره داغي، وعلي بن يوسف المحمدي، استعنت به في عدد من المباحث المتعلقة بالتشريح.

٣ -بحث : التشريح وأحكامه، لهيثم بن علي البجالي، استعنت بهذا البحث خصوصا في مبحث نشأة علم التشريح.

٤-التشريح علومه وأحكامه، لمحمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة:٦، العدد:٨، استعنت به في مبحث أغراض التشريح عند المسلمين.

خطة البحث: انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة، وفيها بيان لمشكلة البحث وأهميته وهدفه وحدوده ومنهجه والدراسات السابقة فيه وخطته.

التمهيد، وفيه مدخل مختصر للبحث.

المبحث الأول: بيان حرمة الآدمي ووجوب تكريمه حيًا وميتًا.

المبحث الثاني: أغراض التشريح.

المبحث الثالث: حكم التشريح التعليمي.

الخاتمة، وفيها عرض لأهم النتائج والتوصيات، ويليها ثبت للمصادر والمراجع.

التمهيد: أولًا: تعريف التشريح:

لغةً: الكَشْفُ يقال: شَرَح الشيءَ يَشْرَحُه شَرْحاً وشَرَّحَه فتحه وبَيَّنَه وكَشَفه، أَيضاً تقول شَرَحْتُ الغامِضَ إِذا فَسَّرْته ومنه تَشْريحُ اللحم وهو قطع اللحم عن العضو قطعا(١).

اصطلاحًا: علم التشريح هو: "علم باحث عن كيفية أجزاء البدن وترتيبها، من العروق والأعصاب والغضاريف والعظام واللحم وغير ذلك من أحوال كل عضو منه"(٢).

وقيل: "هو العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية وتقطيعها علمياً وتشقيقها للفحص الطبي العلمي"(٣).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: كلاهما فيه تقطيع للحم.

ثانيًا: تعريف الجثة: لغةً: بالضم: شخص الإنسان أو جسده(٤).

اصطلاحًا: لم أجد عند الفقهاء تعريفًا اصطلاحيًا لها، إلا أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي.

المبحث الأول: بيان حرمة الآدمي ووجوب تكريمه حيًا وميتًا.

اتفق الفقهاء على أن الآدمي محترم حيًا وميتًا(٥) بصرف النظر عما يتصف به من ذكورة وأنوثة، ومن إسلام وكفر، ومن صغر وكبر، وذلك عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

---

(١) تاج العروس، للحسيني، (مادة شرح)، (٦\٥٠٢)، العين، الفراهيدي، (مادة شرح)، (٣\٩٣)، لسان العرب، ابن منظور، (مادة شرح)، (٤\٢٢٢٨).

(٢) أبجد العلوم، القنوجي، (٢ / ١٤٩)، كشف الظنون، كاتب جلبي (ت:ط).

(٣) الطب الإسلامي، ص٤٤، الوجيز في الطب الإسلامي، ص١٩٢، نقلا من: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، بلحاج العربي، ص(١٦٠-٨).

(٤) لسان العرب ، ابن منظور، مادة جثث، (٢\١٢٦)، المعجم الوسيط، مادة جثث، (١\١٠٦).

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم، (٨\٥٥٧)، المبسوط، السرخسي، (٢\١٠٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، (٢\٢٥٤)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، (١\٥٣٢)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (١\٨)، الشرح الكبير، الرافعي (٥\٢٥٠)، المغني، ابن قدامة، (٣\٣٧٧)، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، بلحاج العربي، ص٦٢ .

ولقد ثبتت عصمة دم المسلم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا يحل لأحد أن يسفك دم مسلم أو يجني على بشرته أو عضوٍ من أعضائه إلا إذا ارتكب من الجرائم ما يبيح ذلك منه، أو يوجبه شرعًا، كأن يقتل مؤمنا عمدًا عدوانا، أو يزني وهو محصن، أو يترك دينه ويفارق الجماعة، أو يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادا أو نحو ذلك مما أوجبت الشريعة فيه قصاصا أو حدًا أو تعزيرًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء:٩٢-٩٣].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: أتدرون أي يومٍ هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أي شهرٍ هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليست البلدة الحرام. قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: "اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ"(٦).

وعن ابن مسعود قال : قال ﷺ: " لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين، التارك الجماعة"(٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، (١\٣٧)، (٦٧).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، (٦\٢٥٢١)، (٦٤٨٤).

كما وردت نصوصٌ كثيرة في تكريمه ورعاية حرمته بعد موته فقد ورد أنه – قال:" كسر عظم الميت ككسره حيًا". وثبت –أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على القبور –، إلى غير ذلك مما يدل على عصمة دم المسلم ووجوب تكريمه حيًا أو ميتا حتى صار ذلك معلومًا من الدين بالضرورة. ويلتحق بالمسلم في عصمة دمه وحرمته في الجملة من كان معاهدا، سواءٌ كان عهده عن صلح أو أمانٍ أو اتفاقٍ على جزيةٍ، فلا يحل دمه ولا إيذاؤه ما دام في عهده، ولا تحل إهانته بعد وفاته.

المبحث الثاني: أغراض التشريح: تنوعت أغراض التشريح إلا أن من أهمها:

١- **التشريح الجنائي**(٨): وهو شق جلد الإنسان الميت وفتح جثته والنظر في أعضائه الداخلية بطريقة مخصوصة، وذلك لمصلحة القضاء(٩). ويستفاد منه معرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة حيث يقوم طبيب شرعي بتشريح جثة الميت ليعرف ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو نتيجة اعتداء جنائي، ومثال ذلك:

١- قد يوجد إنسان ميت قذفه البحر فسبب الوفاة الظاهر هو الغرق، لكن قد يكون سبب الوفاة شيء آخر كالخنق أو وخز أو ضربٍ بمحدد أو سقي سمٍ أو غير ذلك من ألوان الاعتداء، فبالتشريح يحدد السبب.

٢-ما يجري في حوادث السيارات، هذا الحادث قد يكون سببه السرعة، أو غفلة السائق، أو قد يكون الإصابة بجلطة دموية قاتلة. وفي هذا إثباتٌ للحق والحد من الاعتداء وردع من تسول له نفسه أن يقتل خفية أو بوسائل يرى فيها الخلاص من ضبطه وعقوبته.

٢- **التشريح المرضي**: وهو شق جلد الإنسان الميت وفتح جثته والنظر في أعضائه الداخلية بهدف الكشف عن سبب مرض (١٠). فيستفاد منه في معرفة الأمراض وتأثيرها والتعرف على المرض وعلاجه، ومعرفة ما إذا كان هناك وباء فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة، وهذا يؤدي

---

(٨) ينظر: حكم تشريح جثة المسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رابط: https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/OlamaResearch.aspx?cultStr=ar&View=Page&PageID=109&PageNo=1&BookID=1 ، فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، ص٥١٧-٥١٨، نوازل العبادات، خالد بن علي المشيقح،(ت:ط).

(٩) أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية، الشنيفي، (ت:ط).

(١٠) ينظر: أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية، الشنيفي، (ت:ط).

إلى تشخيص سبب وفاة الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى معرفة العلاقة بين الأمراض، وهذا يؤدي إلى تقدم الطب.(١١)

٣- **التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الجثة**: كأخذ كلية أو قلب أو غير ذلك، ليستفيد منها حي عن طريق رزاعة العضو في بدن الحي.(١٢)

٤- **التشريح التعليمي**: وهو شق جلد الإنسان الميت وفتح جثته والنظر في أعضائه الداخلية بهدف تعليم علم الطب(١٣). وهذا هو المنتشر الآن في الجامعات والكليات التي من خلالها يتعلم الطلبة كيفية التشريح، فإنه لا بد للطبيب قبل أن يمارس مهنته أن يتعلم كيفية التشريح وذلك عن طريق تشريح جثث الموتى، وهو ما يسمى بالجراحة التشريحية، والتي تشتمل على تقطيع أجزاء الجثة، ثم يقوم المشرح بدراستها وفحصها(١٤).

يقول أبو بكر محمد بن زكريا الرازي: "أول ما يُسْأَل عنه الطالب: التشريح، ومنافع الأعضاء، وهل عنده علم بالقياس، وحسن فهم ودراية في معرفة كتب القدماء ، فإن لم يكن عنده علم فليس بك حاجة إلى امتحانه في المرضى"(١٥).

يقوم الطلاب في هذا النوع من التشريح بتشريح أجسام الموتى تحت إشراف الأطباء لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والباطنة ومفاصلها، ومعرفة أجهزته، وعلامة مرضه وكيفية علاجه وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفته طلاب كلية الطب في مراحل الدراسة للنهوض بهم علميا وعمليا. هذه وغيرها هي الدواعي التي دعت المسؤولين عامة وعلماء الطب خاصة إلى الإقدام على تشريح جثث الموتى، وترخصوا للمسلمين منهم في ذلك، مع اعتقادهم حرمة المسلم ومن

---

(١١) ينظر: حكم تشريح جثة المسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رابط: https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/OlamaResearch.aspx?cultStr=ar&View=Page&PageID=109&PageNo=1&BookID=1 ، فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، ص٥١٧-٥١٨، نوازل العبادات، خالد بن علي المشيقح، (ت:ط).

(١٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، ص٥١٨.

(١٣) ينظر: أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية، الشنيفي، (ت:ط).

(١٤) التشريح وأحكامه، الجبالي، (ت:ط).

(١٥) –الفهرست ص٢٩٠. نقلا من بحث: التشريح علومه وأحكامه، البار.

في حكمه ووجوب تكريمه، لكن هل يكفي ذلك مبررًا للتشريح ومرخصًا؟[١٦] هذا ما يتبين في المبحث الثالث في حكم التشريح التعليمي خصوصًا، أما الأغراض السابقة فقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بجوازها[١٧].

المبحث الثالث: حكم التشريح التعليمي

حكم التشريح لأجل التعليم موضع خلاف، فالعلماء -رحمهم الله- لهم في ذلك قولان:

القول الأول: يجوز تشريح جثث الموتى من الكفار، فإن لم يوجد فمن المسلمين إذا أذنوا أو أذن ورثتهم، وبهذا القول صدرت الفتوى من الجهات العلمية التالية : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[١٨]، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة[١٩]، ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية[٢٠]، ولجنة الإفتاء بالأزهر بمصر[٢١]. واختاره عدد من العلماء والباحثين[٢٢]، منهم: الشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ يوسف الدجوي[٢٣]، والشيخ حسنين مخلوف[٢٤]، والشيخ إبراهيم اليعقوبي، والشيخ

---

(١٦) ينظر: حكم تشريح جثة المسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رابط: https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/OlamaResearch.aspx?cultStr=ar&View=Page&PageID=109&PageNo=1&BookID=1.

(١٧) الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف عام ١٣٩٦هـ ، رقم القرار ٤٧، تاريخ ٢٠\٨\١٣٩٦هـ.

(١٨) الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف عام ١٣٩٦هـ، رقم القرار ٤٧.

(١٩) الدورة العاشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، صفر ١٤٠٨هـ .

(٢٠) صدرت بتاريخ: ٢٠/ ٥/ ١٣٩٧هـ .

(٢١) صدرت بتاريخ: ٢٩/ ٢/ ١٩٧١م.

(٢٢) نقلا من: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص١٧٠.

(٢٣) جاء في فتوى له منشورة في مجلة الأزهر، المجلد السادس ص ٤٧٢ ، ما بشير إلى جوازه بالقياس الأولوي على جواز التشريح للمال ولو كان قليلا كما رآه بعض الفقهاء ، وقال ما نصه: فضلا عما في التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها ، وينقذ كثيرا ممن أشفى على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت . ثم قال مستدركا : غير أنا نرى أنه لابد من الاحتياط في ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة ، فليقتصر فيه على قدر الضرورة.

(٢٤) جاء في فتاواه: "لا يمكن للطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خبرًا بتشريح جسم الإنسان علمًا وعملاً، وعرف أعضاءه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك، فهو من الأمور التي لابد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجب الله عليه من =

محمد الغزالي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور محمود ناظم نسيمي، والدكتور محمود علي السرطاوي(٢٥).

القول الثاني: لا يجوز تشريح جثة الآدمي لغرض التعلم. وهو لجماعة من العلماء والباحثين، منهم: محمد المطيعي(٢٦)، والعربي بوعياد الطبخي، ومحمد برهان الدين السنبهلي، وحسن بن علي السقاف، ومحمد بن عبدالوهاب بحيري.(٢٧)

أدلة الأقوال: استدل أصحاب القول الأول القائلين بالجواز بـ:

١ – القياس وذلك من عدة وجوه أبرزها:

الوجه الأول: يجوز التشريح، كما يجوز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته وذهب إلى هذا الحنفية(٢٨) والمالكية(٢٩) والشافعية(٣٠).

=

تطبيب المرضى وعلاج الأمراض، فلا يمتري في ذلك أحد. وإذا كان شأن التشريح ما ذُكر كان واجبًا على الأمة قيام طائفة منها به، فإن من القواعد الأصولية أن الشارع إذا أوجب شيئًا يتضمن ذلك إيجابَ ما يتوقف عليه ذلك الشيء، فلما أوجب الصلاة كان ذلك إيجابًا للطهارة التي تتوقف الصلاة عليها، وإذا أوجب بها أومأنا إليه من الأدلة على الأمة تَعلُّم فريق منها الطب وتعليمه ومباشرته، فقد أوجب عليها تعلُّم فن التشريح وتعليمه" ص٤١٩.

(٢٥) لم أستطع الحصول على كتبهم لكن وقفت على أقوالهم نقلا من: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص١٧٠، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى، بلحاج العربي بن أحمد.

(٢٦) بعد أن ذكر المسائل التي يجوز فيها شق بطن الميت نقلا عن كتب المذاهب التي تحدثت عن إخراج الجنين والمال –قال: "وبناء على ذلك فلا يجوز شق بطن أي ميت كان إلا في المواد المتقدمة، وأن التشريح الذي من لوازمه شق البطن بلا سبب سوى بحث الأعضاء ومعرفة وظائفها وما بها من الأمراض فهذا لا يسوغ ولا يجيز فتح بطن الإنسان بعد موته. ويمكن الوقوف على وظائف الأعضاء بواسطة فتح بطن حيوان آخر غير الإنسان، لأن كل الحيوانات متساوية في وظائف الأعضاء الحيوانية". ثم قال: "ومن هنا يعلم أن التشريح الذي من لوازمه فتح البطن كما قلنا لا يجوز. نعم فتح البطن لأجل العلاج الطبي يجوز؛ لأنه للمحافظة على الحياة فلا إهانة فيه" (مجلة الأزهر – المجلد السادس ص ٦٣١ ، ٦٣٢.) المرجع: فتاوى الأزهر، إعداد: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

(٢٧) نقلا من: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص١٧٠.

(٢٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٨\٢٣٣).

(٢٩) التاج والإكليل، المواق، (٢\٤١٢).

(٣٠) الأشباه والنظائر، السيوطي، (١\١٧٦)، المجموع، النووي، (٥\١٩٢).

يناقش: أنه قياس على أصل مختلف فيه؛ وذلك لأن مصلحة الجنين مظنونة غير متيقنة(٣١).

الوجه الثاني: يجوز كما يجوز شق بطنه لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه(٣٢).

في الوجه الأول المقيس عليه كان الشق طلبا لمصلحة ضرورية، أما الحالة الثانية كان لطلب مصلحة حاجية وهي رد المال المغصوب إلى صاحبه. وكلتا هاتين المصلحتين موجودتان في حال تعلم الجراحة الطبية، إذ يقصد منها تارة إنقاذ حياة المريض وهي المصلحة الضرورية، كما يقصد منها تارة أخرى إنقاذ المريض من آلام الأمراض المحتملة والأسقام المضنية وهي المصلحة الحاجية(٣٣).

٢- دليلهم من قواعد الشريعة:

أ- قالوا: "إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة: أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديًا لأشدهما، ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة على كل حال"(٣٤).

وجه تطبيق هذه القاعدة: أن قواعد الشريعة مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يترتب على تفويتها ضرر أشد من هذا الضرر، وفي تعريف الطلاب تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضعها وحجمها صحيحة ومريضة، وتدريبهم على ذلك عمليا وتعريفهم بإصاباتها وطرق علاجها مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم، فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح نظر العلماء أي المصلحتين أرجح، فبني عليها الحكم منعا أو إباحة، وقد يقال: إن مصلحة الأمة في مسألتنا أرجح؛ لكونها كلية عامة، ولكونها قطعية، كما دل على ذلك الواقع والتجربة، وهي عائدة إلى حفظ نفوس الناس، وحفظها من الضروريات التي جاءت بمراعاتها وصيانتها جميع

---

(٣١) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٢\٤١٣).

(٣٢) الدر المختار، الحصكفي، (٢\٢٣٨)، التاج والإكليل، المواق، (٢\٤١٢)، المجموع، النووي، (٥\٣٠٠).

(٣٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية وآثارها المترتبة عليه، الشنقيطي، ص١٧٢.

(٣٤) حكم تشريح جثة المسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رابط: https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/OlamaResearch.aspx?cultStr=ar&View=Page&PageID=109&PageNo=1&BookID=1

شرائع الأنبياء(٣٥).

٢- قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: فالشارع إذا أوجب شيئًا يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء، فإذا أوجب الصلاة كان ذلك إيجابا للطهارة التي تتوقف الصلاة عليها، وإذا أوجب بما أومأنا إليه من الأدلة أن على الأمة تعلم فريق منها الطب وتعليمه، فقد أوجب بذلك عليهم تعلم التشريح وتعليمه ومزاولته عملا (٣٦).

فبما أن تعلم الطب واجب كفائي لما فيه من المنافع الجليلة ولا يتم ذلك إلا بالتشريح فيكون مشروعًا بل واجبًا من هذا الوجه.(٣٧).

يناقش: بأن الحاجة إلى التشريح يمكن سدها بجثث الكفار، فلا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين، لعظيم حرمة المسلم عند الله تعالى حياً كان أو ميتاً.

ويمكن أن يستدل بقواعد أخرى منها: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وللضرورة أحكامها، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير(٣٨).

أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم الجواز:

أ ـ دليلهم من الكتاب، قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على تكريم الله تعالى للإنسان، وهذا التكريم عام شامل لحال حياته ومماته. وفي التشريح إهانة لجثته وهي محرمة شرعًا، فيكون التشريح محرم(٣٩).

يناقش: أن التشريح لا ينافي الكرامة وإنما الذي ينافيها ما يكون بقصد الحقد والتنكيل والتشفي ويكون بلا سبب، فأما هنا فالدافع هو إحقاق الحق والوصول إلى حفظ حياة الأحياء

---

(٣٥) ينظر: المرجع السابق، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ص٧٠.

(٣٦) فتوى للشيخ حسنين محمد مخلوف عن حكم إحراق جثث الموتى وتشريحهم، من بحث: حكم تشريح جثة المسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رابط: https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/OlamaResearch.aspx?cultStr=ar&View=Page&PageID=109&PageNo=1&BookID=1

(٣٧) فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٥٢١.

(٣٨) التشريح الجثماني والتعويض الإنساني، بكر عبدالله أبو زيد، (ت:ط)، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٥٢١.

(٣٩) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص١٧٤، فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، ص٥١٨.

ومعرفة العلل واكتشاف الأدوية فهذا من المصالح العامة، وأدلة المنع يمكن تخصيصها بالمسلم دون الكافر ، فلا حرج في إهانته لمكان كفره.

ب- دليلهم من السنة:

١-الأحاديث الواردة في النهي عن المثلة؛ منها: ما ثبت في الصحيح من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال:" اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا ...".

وجه الدلالة: أن تشريح جثة الميت فيه تمثيل ظاهر، فهو داخل في عموم النهي الوارد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ورد فيها النهي الموجب لحرمة التمثيل ومنعه(٤٠).

يناقش: أن الأدلة الواردة في المثلة عامة وقد جاء ما يخصصها عند الحاجة، كما جاء في قصة العرنيين(٤١)، وفي آية المحاربين(٤٢)؛ وذلك للمصلحة العامة وزجر الظلمة(٤٣).

٢- ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على حرمة كسر عظام المؤمن الميت، والتشريح مشتمل على ذلك فلا يجوز.

يناقش: الميت هنا خاص بالمؤمن كما هو منصوص عليه في نفس الحديث.

ج-دليلهم من القياس، من وجهين:

الوجه الأول: أن الأحاديث دلت على أنه لا يجوز الجلوس على القبر، وأن صاحبه يتأذى بذلك، مع أن الجلوس عليه ليس فيه مساس بجسد صاحبه، فلأن لا يجوز تقطيع أجزائه، وبقر بطنه الذي هو أشد انتهاكاً لحرمته من باب أولى وأحرى(٤٤).

---

(٤٠) قضايا فقهية معاصرة، السنبهلي ص٦٤، نقلًا من: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص١٧٥.

(٤١) صحيح مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (٥\١٠١)، (٤٤٤٥).

(٤٢) سورة المائدة، آية رقم: (٣٣).

(٤٣) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، ص٥٢٢.

(٤٤) الإمتاع والإقصاء، السقاف ص٢٨، نقلا من أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص(١٧٦-١٧٥).

يناقش: أنه قياس مع الفارق؛ لأنه في الحال الثانية خصص بالضرورة، ولشدة الحاجة الداعية إلى التشريح ولدفع الضرر الحاصل عند تركه، بخلاف الأولى.

الوجه الثاني: من العلماء من نص على حرمة شق بطن الميتة لإنقاذ جنينها الذي رجيت حياته مع وجود ضرورة، فلأن لا يجوز التشريح المشتمل على الشق وزيادة أولى(٤٥).

يناقش: أن أصل القياس هنا غير مسلم به؛ لمعارضة كثير من العلماء لهذا القياس، والقول بجواز ذلك فيسقط الاستدلال به(٤٦).

د- **دليلهم من القواعد الشرعية**: قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، ولا ضرر ولا ضرار.

وجه الاستشهاد بهاتين القاعدتين على حرمة التشريح: أن الأولى دلت على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها، فضرر الأمراض على الناس لا يزال بضرر يلحق بالميت، وهو حاصل هنا؛ وهو تشريح جثته وانتهاك حرمته فيكون منهيًا عنه. وأما الثانية فقد دلت على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله(٤٧).

يناقش: أن هذا صحيح حينما يكون الضرر الناتج عن التشريح مساوٍ للضرر الناتج عن المرض أو يفوقه، ولكن حينما يكون الضرر أخف منه فلا مانع، ويؤكد هذا القاعدة الأصولية: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، كما يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، فتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة(٤٨).

الترجيح: الذي يترجح بعد عرض الأدلة هو جواز تشريح الجثة، لكن يقيد بتشريح جثة الكافر دون المسلم إلا في حالة عدم وجود جثة إلا لمسلم؛ وذلك لأمور(٤٩):

أولاً: أن التشريح في حد ذاته قد يكون ضرورة، والضرورة كما هو معلوم تقدر بقدرها. ولا ضرورة تلجئ إلى تشريح معصومي الدم، إذ بالإمكان الاستغناء عن ذلك بتشريح جثث غير

---

(٤٥) فتوى الشيخ محمد المطيعي نقلا من أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص١٧٦.

(٤٦) فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، ص٥٢٣.

(٤٧) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص١٧٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، ص٥٢٠.

(٤٨) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٢٣.

(٤٩) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص(١٧٨-١٧٧)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، القصار، ص (٥٠-٤٩)، مختصر الفقه الإسلامي، التويجري، ص٥٧٥.

معصومي الدم؛ لأن دمهم مهدور، ويستثنى من ذلك من نهى النبي ﷺ عن قتلهم، وهم النساء والصبيان، حيث ورد عن ابن عمر أنه قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"(٥٠) (٥١).

ثانيًا: أن الأصل عدم جواز التصرف في جثة المسلم إلا في الحدود الشرعية المأذون بها والتشريح ليس منها، فوجب البقاء على الأصل المقتضي للمنع، وهذا الأصل يسلم به القائلون بجواز التشريح وإن كانوا يستثنون التشريح اعتباراً منهم للحاجة الداعية إليه.

ثالثًا: أن الحاجة إلى التشريح يمكن سدها بجثث الكفار.

رابعًا: أن تشريح جثة المسلم يعطل عن فعل كثير من الفروض المتعلقة بها بعد الوفاة، من تغسيلها وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها. وهو مخالفة لما ثبتت به السنة من الأمر بالمبادرة بالجنائز والإسراع بها، كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنازة ...)(٥٢) فلا يجوز تعطيل جثة المسلم وتأخير هذه المصالح المطلوب فعلها بعد الوفاة مباشرة لمصلحة لا تتعلق بالميت ، ولم يتسبب في موجبها.

الشروط التي يجب مراعاتها عند تشريح الجثة:

١ – التيقن من موت الشخص؛ لأن تشريح الإنسان قبل موته إيذاء وهو محرم شرعاً، ولو كان كافرًا غير حربي(٥٣).

٢ – موافقة الشخص قبل موته على تشريح جثته إذا مات، أو موافقة ذويه بعد موته في حالة تشريح جثث المعروفين ، أما غير المعروفين فلا يشترط(٥٤).

٣– يجب أن يتحقق من يباشر هذه الأعمال من وجود الضرورة، ثم يتحقق من المقدار الذي يباح من المحظور، فيقتصر في التشريح على قدر الضرورة والحاجة كيلا يعبث بجثث الموتى،

---

(٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان، (٥\١٤٤)، (٤٦٤٥).

(٥١) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، العجلان، (١\٤٤٣-٤٤٢)، سلسلة الرسائل الجامعية -٦٨-،١٤٢٧هـ

(٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، (٣\٥٠) ، (٢٢٣١).

(٥٣) ينظر: التشريح وأحكامه، البجالي، (ت:ط)، حكم التشريح بين الشريعة والقانون، القصار، ص٥٤.

(٥٤) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ص٧٢، التشريح وأحكامه، البجالي، (ت:ط)، حكم التشريح بين الشريعة والقانون، القصار، ص ٥٤، فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، ص٥٢٤.

وستر ما لا حاجة إلى كشفه من العورة، فتقدر الضرورة بمقدارها(٥٥).

٤- تعظيم حرمة الميت وعدم امتهانه، فلا يجوز التمثيل به ولا الاستهزاء، ولا اللعب بأعضائه، كما وللأسف يحدث في بعض المستشفيات الجامعية.(٥٦).

٥- إعادة جميع الأعضاء إلى الميت بعد التشريح ومواراة الجثة في التراب(٥٧).

٦- تقدّم جثة غير المعصوم على المعصوم، إلا إذا وجدت مصلحة لتشريح المعصوم، وغير المعصوم درجات فتقدم جثة الحربي ثم المرتد ثم المحدود بحد، وفي حال عدم وجود غير المعصوم فيجوز تشريح المعصوم شريطة أخذ إذن الورثة، أو وجود إذن من الميت قبل وفاته، فإن لم يوجد الإذن فلا يجوز التشريح(٥٨).

٧- إن وجد بديل مباح عن التشريح فلا يصار إليه، كتشريح الحيوان(٥٩).

٨- فصل الطالبات عن الطلاب حال تشريح الجثث(٦٠).

٩- لا بأس أن يمارس الطلاب تشريح جثث النساء في مرحلة التعليم، ولكن في الممارسة العملية لا ينبغي أن يشرحهن إلا الطبيبات، فإن لم يوجدن يستعاض بالأطباء استثناءً(٦١)، وكذلك بالنسبة للطالبات لا يشرحن جثث الرجال إلا في حال عدم وجود أطباء رجال.

١٠ـ ألا يكون ذلك بمقابل مادي(٦٢).

---

(٥٥) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ص٧٤، التشريح وأحكامه، البجالي، (ت:ط)، حكم تشريح الجثث للمجلس الإسلامي للإفتاء، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، القصار، ص ٥٠، قرار المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته العاشرة في صفر لعام ١٤٠٨هـ ، نوازل العبادات، المشيقح.

(٥٦) ينظر: التشريح وأحكامه، الجبالي، (ت:ط)، فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي، ص٥٢٤.

(٥٧) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ص٧٤، التشريح وأحكامه، البجالي، (ت:ط).

(٥٨) التشريح وأحكامه، البجالي، (ت:ط)، حكم تشريح الجثث للمجلس الإسلامي للإفتاء، حكم التشريح بين الشريعة والقانون، القصار، ص٥٣، قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة في صفر لعام ١٤٠٨هـ .

(٥٩) ينظر: التشريح وأحكامه، البجالي، (ت:ط)، حكم تشريح الجثث للمجلس الإسلامي للإفتاء.

(٦٠) ينظر: المرجعين السابقين، قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة في صفر لعام ١٤٠٨هـ .

(٦١) ينظر: المراجع السابقة.

(٦٢) ينظر: حكم التشريح بين الشريعة والقانون، القصار، ص٥٥.

الخاتمة

أولا: النتائج: توصلت من خلال هذا البحث –بفضل الله تعالى – إلى نتائج من أهمها:

١–أن من المبادئ العظيمة التي حافظ عليها الإسلام مبدأ حرمة الإنسان، وحرمة دمه وجسده، وأنه لا يتعرض له إلا بموجب شرعي، وأنه يجب احترام الإنسان حيًا وميتًا، وعدم العبث بجسده بما لا فائدة منه.

٢– تنقسم أغراض التشريح إلى أربعة أقسام، جنائي ومرضي ولأغراض الانتفاع بأعضاء الجثة وتعليمي.

٣– الراجح في حكم التشريح لأجل التعليم –والعلم عند الله– جواز تشريح الجثة، لكن يقيد بتشريح جثة الكافر دون المسلم إلا في حالة عدم وجود جثة إلا لمسلم.

٤– من الشروط التي يجب مراعاتها عند التشريح:

أ– موافقة الشخص قبل موته على تشريح جثته إذا مات، أو موافقة ذويه بعد موته في حالة تشريح جثث المعروفين ، أما غير المعروفين فلا يشترط.

ب– يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة والحاجة كيلا يعبث بجثث الموتى، وستر ما لا حاجة إلى كشفه من العورة فتقدر الضرورة بمقدارها.

ج– إعادة جميع الأعضاء إلى الميت بعد التشريح ومواراة الجثة في التراب.

د– إن وجد بديل مباح عن التشريح فلا يصار إليه، كأن يقوم تشريح الحيوان مثلا مقام تشريح الإنسان.

ثانيا: التوصيات:

نشر مثل هذه الأحكام لدى طلاب الطب والأطباء؛ لأهميتها البالغة، وحتى يكونوا على علم بحكم ما يقومون به، فيحتاطوا في ذلك.

المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

٢. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ .

٣. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٤. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، بلحاج العربي بن أحمد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢، السنة ١١ .

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٦. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية.

٧. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

٨. التشريح وأحكامه، هيثم بن علي البجالي، رابط البحث: http://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=١٧٦١٧

٩. حكم تشريح جثة المسلم، من موقع، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رابط: https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/OlamaResearch.aspx?cultStr=ar&View=Page&PageID=109&PageNo=1&BookID=1

١٠. التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، بكر عبدالله أبو زيد، رابط البحث: http://www.rsscrs.info/vb/downloads.php?do=file&id=٨٦٧

١١. أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية، نايف بن سعد بن عبد الرحمن الشنيفي، إشراف: خالد بن محمد العجلان، ١٤٢٥هـ، (ت:ط).

١٢. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، بلحاج العربي بن أحمد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (١٨)، السنة (٥)، ١٤١٤هـ.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية .

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المواق، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٦. التشريح علومه وأحكامه لمحمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة:٦، العدد: ٨، رابط الموقع: http://www.alukah.net/Sharia/٠/١٦٤١/#٤

١٧. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.

١٨. حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، عبدالعزيز القصار، دار ابن حزم.

١٩. حكم تشريح الجثث للمجلس الإسلامي للإفتاء، قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة، صفر ١٤٠٨هـ، رابط: http://www.fatawah.com/Fatawah/٤٣٤.aspx

٢٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢١. الشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد الرافعي، (ت:ط).

٢٢. فتاوى الأزهر، إعداد: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٢٣. فقه القضايا الطبية المعاصرة لـ أ.د. علي محيي الدين القره داغي، وأ.د. علي بن يوسف المحمدي، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٢٤. قرار هيئة كبار العلماء، الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف عام ١٣٩٦هـ، رقم القرار ٤٧، تاريخ ٢٠\٨\١٣٩٦هـ.

٢٥. القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله العجلان، سلسلة الرسائل الجامعية ٦٨، ١٤٢٧هـ

٢٦. العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

٢٧. كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت:ط).

٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار المعارف.

٢٩. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٣٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث، بيروت.

٣١. مختصر الفقه الإسلامي، محمد التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط٣، ١٤٢٣هـ.

٣٢. المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٣٣. منح الجليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٤. نوازل العبادات، خالد بن علي المشيقح، رابط البحث: http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=content&task=view&id=٨&Itemid=١٣٠٠٠

Romanization of Resources

1. Abjad Al-ʻUlūm Al-washy Al-marqoum, Ṣiddīq Ḥasan Al-Qanawjī, Verifier: Abdul-Jabbar Zakkar, Scientific Books House, Beirut, 1978 AD.
2. Aḥkām Al-jirāḥah Al-ṭibbīyah, Muḥammad Muḥammad Al-Mukhtār Al-Shinqīṭī, Al-Sahaabah Library, Jeddah, 2nd edition, 1415 AH.
3. Al-Aḥkām Al-Sharʻīyah lil-Aʻmāl Al-Tibbīyah, Aḥmad Sharaf Al-Dīn, 2nd edition, 1407 AH.
4. Al-aḥkām Al-Sharʻīyah Wal-Tibbīyah lilmutawaffá, Bilḥājj Al-ʻArabī bin Aḥmad, Journal of Contemporary Jurisprudential Research, Issue 42, Year 11.
5. Asná Al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ Al-Tālib, Shaykh Al-Islām Zakarīyā Al-Anṣārī, Verifier: Muhammad Muhammad Tamer, Scientific Books House, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
6. Al-Ashbāh Wal-Naẓā'ir, ʻAbdul-Raḥmān Ibn Abī Bakr Al-Suyūṭī, Scientific Books House.
7. Al-Mughnī fī Fiqh Al-Imām Aḥmad, ʻAbdullāh Ibn Aḥmad Ibn Qudāmah Al-Maqdisī, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, in 1405 AH.
8. Baḥth: Al-tashrīḥ Wa-Aḥkāmuhu, Haytham Ibn ʻAlī Al-Bajāly, Research link: http:www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=17617.
9. Baḥth: Hukm Tashrīḥ Juththah Al-Muslim, Website of the Permanent Committee of Scientific Research and Ifta'a, link: https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/OlamaResearch.aspx?cultStr=ar&View=Page&PageID=109&PageNo=1&BookID=1
10. Baḥth: Al-tashrīḥ Aljthmāny Wa-Al-Naql Wal-Ta'weedh Al-Insaani, Bakr 'Abdullah Abū Zayd: http://www.rsscrs.info/vb/downloads.php?do=file&id=867
11. Baḥth: Aḥkām Tashrīḥ Juththah Al'ādmy Wa-Taṭbīqātuhu Al-Qaḍā'īyah, Nāyif bin Saʻd bin ʻAbdul-Raḥmān Al-Shanify, Supervision: Khalid bin Muhammad Al-'Ajlan, 1425 AH, (w. ed.).
12. Hukm Al-sharīʻah Al-Islāmīyah fī Aʻmāl Al-ṭibb Wal-Jirāḥah Al-Mustaḥdathah, Bilḥājj Al-ʻArabī Ibn Aḥmad, Journal of Contemporary Jurisprudential Research, Issue (18), Year (5), 1414 AH.
13. Al-Baḥr Al-rā'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq, Zayn Al-Dīn Ibrāhīm Nujaym, known as Ibn Nujaym Al-Miṣrī, Dar Al-Ma'refah, Beirut.
14. Tāj Al-ʻArūs, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʻAbdul-Razzāq Al-Ḥusaynī, Verifier: a group of verifiers, Dar Al-Hidayah.
15. Al-Tāj Wal-Iklīl, Muḥammad Ibn Yūsuf Ibn Abī Al-Qāsim Al-ʻAbdarī Abū ʻAbdullāh Al-Mawwāq, Dar Al-Fikr, Beirut, 1398 AH.
16. Al-Tashrīḥ ʻUlūmuhu Wa-Aḥkāmuhu li-Muḥammad ʻAlī Al-Bār, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Year: 6, Issue: 8, Website link: http://www.alukah.net/Sharia/0/1641/#4.
17. Ṣaḥīḥ Muslim, Abu Al-Husain Muslim bin Al-Ḥajjāj bin Muslim Al-Qushayrī Al-Nīsābūrī, Dar Al-Jeel, Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadeedah, Beirut.
18. Hukm Tashrīḥ Al-Insān bayna Al-sharīʻah Wal-Qānūn, ʻAbdul-ʻAzīz Al-Qaṣṣār, Dar Ibn Hazm.

19. Hukm Tashrīḥ Al-Juthath lil-Majlis Al-Islāmī lil-Iftā', Decision of the Jurisprudential Council in its tenth session, Safar 1408 AH, link: http://www.fatawah.com/Fatawah/434.aspx
20. Al-Durru Al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr Al-Abṣār, Muḥammad 'Alā' Al-Dīn Ibn 'Alī Al-Ḥaṣkafy, Dar Al-Fikr, Beirut, 1386 AH.
21. Al-Sharḥ Al-Kabīr, 'Abdul-Karīm Ibn Muḥammad Al-Rāfi'ī, (w. ed.).
22. Fatāwá Al-Azhar, Prepared by: Egyptian Ministry of Endowments Website.
23. Fiqh Al-qaḍāyā Al-ṭibbīyah Al-Mu'āṣirah, Prof, 'Alī Muḥyī Al-Dīn Al-Qarah Dāghī and Prof. 'Alī bin Yūsuf Al-Muḥammadī, Publisher: Dar Al-Basha'er Al-Islamiyyah, Beirut, 1427 AH.
24. Qarār Hay'at Kibār Al-'Ulamā', The ninth session of the Council of Senior Scholars, held in the city of Taif 1396 AH, Resolution No. 47, dated 20\8\1396 AH.
25. Al-Qaḍā' Bi-Al-Qarā'in Al-Mu'āṣirah, 'Abdullah Al-'Ajlān, University Theses Series 68, 1427 AH.
26. Al-'Ayn, Abī 'Abdul-Raḥmān Al-Khalīl bin Aḥmad Al-Farāhīdī, Verifier: Mahdi Al-Makhzoumi, Al-Hilal Library.
27. Kashf Al-Zhunūn, Muṣṭafá bin 'Abdullah Katib Jalabī Al-Qusṭanṭīnī, (w. ed.).
28. Lisān Al-'Arab, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn Manẓūr, Al-Ma'aref House.
29. Al-Mabsūṭ, Shams Al-Dīn Abū Bakr Muḥammad Ibn Abī Sahl Al-Sarakhsī, Verifier: Khalil Mohieddin Al-Mays, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.
30. Al-Majmū' Sharḥ Al-Muhaththab, Abu Zakariya Yaḥyá bin Sharaf Al-Din Al-Nawawī, Verifier: Muhammad Najeeb Al-Muti'i, Heritage Revival House, Beirut.
31. Mukhtaṣar Al-fiqh Al-Islāmī, Muḥammad Al-Tuwayjirī, House of International Ideas, 3rd edition, 1423 AH.
32. Al-Mu'jam Al-Wasīṭ, Ibrāhīm Muṣṭafá, Aḥmad Al-Zayyāt,, Verifier: Arabic Language Academy, Dar Al-Da'wah.
33. Minaḥ Al-Jalīl Sharḥ 'Alá Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad 'Ulaysh, Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH.
34. Nawāzil Al-'Ibādāt, Khālid Ibn 'Alī Al-Mushayqiḥ, Research link: http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=content&task=view&id=13000&Itemid=8